اذا زنى غير المحصن ان كان حرا يجلد مائة سوط وان كان عبدا يجلد خمسين سوطا وعند الشافعي
ينفيان اعني الحر والعبد سنة لقوله عليه السلام البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام فكان
النفي من تمام الحد قضية للحديث وعندنا كل حد غير المحصن مائة جلدة لا غير فلا يجوز
النفي لانه زيادة على ما هو جزاء على جنايته لان الله تعالى يقول الزانية والزاني فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة ذكر الجلد في معرض جزاء الزنا بحرف الفاء وذلك يقتضي كون الجلد
كل ما توجبه هذه الجناية من الجزاء والنفي بعده يكون زيادة على ما يستحقه فلا يجوز
وما رواه منسوخ بدلالة نسخ الشطر الاخر من هذا الحديث وهو قوله عليه السلام الثيب بالثيب
جلد مائة ورجم بالحجارة وروي ان عمر رضي الله عنه حد زانيا غير محصن وعزم على نفيه
فبلغ ذلك عليا رضي الله عنه فقال كفى بالنفي فتنة فاخبر عمر رضي الله عنه بما قاله علي رضي
الله عنه فرجع عن ذلك ولم ينفه اذا زنى بصبية طوعا او امة كرها فوجب الحد عليه دونها
يجب لها العقر عند الشافعي رحمه الله لان العقر عوض ما استوفاه بالوطي بدون رضاها وانه
في معنى جزاء العين والحد جزاء فعله فلا يمتنع احدهما بالاخر كاتلاف صيد مملوك في
الحرم بخلاف ما اذا كانت طايعة لانه استوفى ما استوفى برضاها فلا يلزمه ضمان
وعندنا لا يجب العقر لانه بالوطي يتلف منفعة بضعها واتلاف للمنافع لا توجب الضمان
عندنا الا انا انما اوجبنا اتلاف منافع البضع بايجاب العقر حيث لا يجب الحد اظهارا لخطر ضمان صح
المحل وابانة لحرمة الابضاع في ان لا يكون تعرضها خاليا عن غرامة مالية او عقوبة بدنية
وهنا لما وجب الحد لا يكون تعرضه خاليا عن احدهما وان لم يجب العقر ولا يجب العقر لقيام
المانع من وجوبه وانتفاء المعدل **ويرجم الذمي ايضا في الزنا وهو مع الكفر يكون محصنا**
ليس الاسلام من شرائط عند الشافعي لان النبي عليه السلام رجم يهوديين قد زنيا وعندنا الاسلام
شرط من شرائط الاحصان لقوله عليه السلام من اشرك بالله فليس بمحصن وما روي من رجم
اليهوديين قلنا كان بحكم التورية ثم نسخ **ولو اطاعت في الزنا مجنونا عاقلة حدت به يعني**
الحرة العاقلة البالغة اذا اطاعت صبيا مراهقا او مجنونا في ان وطيها مع كونها خالية عن
ملكه وعن شبهة ملكه يجب عليها الحد عند الشافعي رحمه الله لان الزنا الموجب للحد وجد
من جانبها وهو التمكن الحرام طوعا من الوطي الخالي عن الملك وشبهة الملك فلزمها الحد كما لو طاوعت
بالغا عاقلا وصارت كالرجل اذا زنا بصبية مراهقة او مجنونة وعندنا لا يجب عليها الحد لان

الزنا

الزنا حقيقة فعل الرجل والزنا ما هو تمكينها الحرام من الوطي الحرام اي الزنا ولم يوجد منها ذلك ضرورة
ان فعل الصبيان والمجانين لا يوصف بالحرمة لان التمكين الحرام وان وجد منها لكن التمكين الحرام من
الوطي الحرام ولم يوجد منها فلا يجب عليها الحد بخلاف ما لو اطاعت بالغا عاقلا لوجود ما هو زنا المراة
منها بتمام حده وبخلاف ما اذا وطي الرجل صبية او مجنونة لوجود ما هو زنا الرجل منه لوجود حده
**والجلد في الظهر وقلنا في البدن الا الفرج والوجوه فاعلم** ولا يفرق الضرب في الحد على الاعضاء
عند الشافعي رحمه الله بل يختص بالظهر لقوله عليه السلام لهلال بن امية شهودك او حد في ظهرك وعندنا
يفرق الضرب على اعضائه كي لا يقع مهلكا بوقوعه كلا على عضو واحد الا الفرج لان الضرب عليه مهلك
والا الوجه لان الضرب عليه مثلة لانه يجمع المحاسن والا الراس لانه يجمع الحواس وقال ابو يوسف
يضرب على الراس سوطا وقد مر ذكره في باب ابي يوسف رحمه الله وما روي من الحديث قلنا ليس فيه نفي الجلد
عن غير الظهر **ومن اقر مرة يحد بلا اشتراط اربع من العدد** اذا اقر بالزنا مرة يحد عند الشافعي رحمه الله
ولا يشترط ان يقر اربع مرات اعتبارا بساير الحقوق وهذا لان اقراره مظهر وتكرار الاقرار لا يفيد شيئا
من الظهور بخلاف الشهادة لان زيادة العدد فيها توجب زيادة الظهور وعندنا لا يحد بالاقرار
حتى يكون اربع مرات في اربعة مجالس من مجالس المقر بحديث ماعز رضي الله عنه وهذا لان ظهور
زناه لو تحقق قبل ان تتم اقاريره الاربعة على الوجه المذكور لما اخر الاقامة لثبوت الوجوب
ولان ظهور الزنا بالشهادة فارق غيره حتى اشترط اربعة شهداء بخلاف ساير الحقوق فيشترط
اربع مرات لظهوره بالاقرار درءا للعقوبة بقدر الامكان **وللموالي ان يقيموا في الزنا وغيره حد العبيد والاما**
للمولى اقامة الحد على عبده او امته عند الشافعي رحمه الله لانه يملك عليه من التصرف ما لا يملكه الامام فكان
له ان يقيم الحد عليه كالامام وصار الحد كالتعزير وعندنا لا يملك اقامته لقوله عليه السلام اربع الى
الامام وذكر من جملتها اقامة الحدود ولانه حق الله تعالى فلا يستوفيه الا الامام او من امره
الامام ولان الحد حق الشرع اذ المقصود اخلاء العالم عن الفساد ولهذا لا يسقط باسقاط العباد
فيستوفيه نائب الشرع وهو الامام او من يامره به بخلاف التعزير لانه ليس حقا للشرع ولهذا
يعزر الصبي مع ان حق الشرع موضوع عنه **والراجعون بعد رجم الرجل**
**او القصاص يقتلون فاعقل** اذا رجع شهود الزنا او شهود القتل عن الشهادة بعد ما رجم
او اقتص يجب عليهم القصاص عند الشافعي رحمه الله لانهم اوجدوا وجود القتل تسبيبا منهم فنزلوا
منزلة المكره لان الولي معان والمكره ممنوع وعندنا ضمنوا الدية ولا يقتص منهم لان القتل مباشر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)